ولا يحكم على من شرب الخمر وسكر واجرى محمد الكفر على لسانه حالة سكره بكفره وهو حالة تعرض بين الشخص
وعقله وحد السكران يختلط كلامه ولا يستقيم وقيل ان لا يعرف الارض من السماء ولا يفرق بين الخير
والشر فلو عرف او فرق يحكم بكفره فيترتب عليه احكامه بما يهذى اى يفحش الباء للسببية وما مصدرية والجار والمجرور
متعلق بقوله ولا يحكم وهو نفى منتهى الجزم **ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذي ويلغو بارتجال**
مجهول وقوله بكفر قائم مقام فاعله ويلغو ولا ناهية ويحكم بصيغة المجهول وقيل بالمثناة الفوقية خطابا
اى يحكم بما لا غرض له فى الشرع والا دتجالك وفى نسخة بصيغة المتكلم ونصب حال على الظرف وما مصدرية
هو التكلم بالبديهة يعنى من غير تفكر وهو نفى ويهذى بفتح المضارعة وكسر ذال المعجمة من الهذيان وهو
بارتجال يتعلق بقوله يهذى ويلغو او بقوله الكلام الساقط الاعتبار فى ميدان البيان وفى معناه اللغو
لا يحكم بعده فقط ومعنى الحاصل ان فانه الكلام الباطل والارتجال بالجيم هو القول بديهة
السكران عند الشيخ لا يكفر بلفظ الكفر من غير ان يكون له من قبله تهيئة وروية وباؤه متعلق بيهذى
لما روى ان صحابيا سكر ودخل وقت او يلغو وفاعلهما السكران فان المذكور معنى كالمذكور مبنى قال الحنـ
صلوة المغرب فام القوم وقرأ سورة قل والمعنى انه لا يحكم بكفر انسان بسبب ما يجرى على لسانه من كلمة
يا ايها الكافرون وترك كلمة وبتركها الكفر حال سكره دون تأمل فى امره والناظم اطلقه وفى فتاوى
يكفر المؤمن العاقل مع ان الله خاطب بلفظ قاضى خان تفصيله حيث قال فان كان يعرف الخير من الشر
المؤمن فى قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا والسماء من الارض فيحكم بكفره والا فلا وذهب ابن حجاج
الصلوة وانتم سكارى الاية فعلم انه وتبارح من الحنفية الى الاطلاق وعدم تكفيره من غير نظر الى اختلاف
لا يكفر باجراء كلمة الكفر على لسانه حال حاله قيل وهو المشهور عن الحنفية بدليل ان الاسلام يعلو
السكر صح ولا يعلى عليه على ورد فى الصحيح ويؤيده انه قرأ بعض الصحابة
وهو سكران اعبد ما تعبدون وصار سببا لتحريم السكر
حال الصلاة ونقل الشارح ايضا عن ابى حنيفة ان ردة
السكران ردة لانتفاء حقيقة الردة قال القدسى
وهذا مذهب الشافعى ونقل الشارح ايضا ان السكران

هو الذى لا يعرف الرجل من المرأة عند ابى حنيفة ثم قال واعلم
ان السكر على نوعين سكر بطريق مباح كشرب الدواء والسكر
بالبنج ومما يتخذ من الحبوب والعسل فلا يقع طلاقه ولا عتاقه
ولا ينفذ جميع تصرفاته لانه ليس من جنس اللهو فصار من
اقسام المرض وسكر بطريق محظور كشرب الخمر والنبيذ
فيلزم احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة
استحسانا

وما المعدوم مرئيا وشيئا لفقه للاح فى يمن الهلال
ما بمعنى ليس والمراد بالفقه هنا الفهم ويصح ان يراد
به الدليل واللام فيه للتعليل وهو متعلق بمقدر نحو قلت
ولاح بمعنى ظهر واليمن بضم الياء البركة والمعنى ليس المعدوم
مرئيا له تعالى ولا شيئا بمعنى انه لا يطلق عليه انه شيء مطلق
كقوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وهو كونه مقيدا
كما قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا
مذكورا او قلت ذلك جازما لما هنا لك لاجل فهم ظهر لى
ظهوره بينا كما فى الهلال المبارك الحال وفى المسئلة
خلاف المعتزلة مستدلين بقوله تعالى ان زلزلة الساعة
شيء عظيم على خلاف انها يوم القيامة كما قاله الحسن والسدى
او قبل يوم القيامة وهو من اشراطها كما قاله علقمة والشعبى

"لا ينافى صح"

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)